

CA,Casablanca,2/04/1985,635

Identification			
Ref 20418	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 635
Date de décision 02/04/1985	N° de dossier 6078/83	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Procédure Civile		Mots clés Saisie conservatoire, Revendication en justice (Oui), Montant de la créance, Crainte de la perte du gage commun (Non)	
Base légale Article(s) : 452 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 102	

Résumé en français

La saisie conservatoire est basée sur le principe de la prétention d'une créance, c'est pourquoi l'article 452 du code de procédure civile nécessite qu'il soit mentionné le montant de la créance du moins approximativement. Notre loi procédurale ne permet pas de saisie conservatoire lorsque le créancier craint la perte du gage commun, il est nécessaire de prétendre une créance à l'encontre du saisi sur la base d'une action pendante en justice.

Résumé en arabe

حجز تحفظي - ظروف بيان مبلغ الدين - نعم -
خشية من فقدان الضمان العام لشخص الدائن - لا -
ادعاء قيام المديونية امام محكمة الموضوع - نعم -
ينصب الحجز التحفظي على مبدأ ادعاء الدائنية، ولذلك استوجب الفصل 452 ق م م ضرورة الادلاء ببيان، ولو تقريبي، عن مبلغ الدين
اذ الموقف التشريعي الاجرائي، لدينا، يحول دون ايقاع الحجز التحفظي إذا ما توفرت خشية عند الدائن من فقدان الضمان العام
لشخصه، فمن الضروري ادعاء قيام المديونية تجاه المحجوز عليه بناء على دعوى راجعة امام قضاء الموضوع.

Texte intégral

محكمة الاستئناف الغرفة التجارية قرار رقم 635 - بتاريخ 02/04/1985 - ملف عدد 6078/83

قضية لحسن حناف تاجر ومن معه / شركة سيكاليم

باسم جلالة الملك

وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمدولة طبق للقانون.

حيث تقدمت المستأنفات بواسطة محاميها الاستاذ التازي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 1984/4/27 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن قاضي المستعجلات بابتدائية البيضاء بتاريخ 10/2/1984 في الملف 6078/83 القاضي برفع اليد عن الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1983/10/24 في الملف 83/14260 فممن حيث الشكل:

فان الامر المستأنف تم تبليغه للطاعنين بتاريخ 84/4/12 حسبما هو ثابت من شهادتي التسليم المدلى بصورتها المتعلقين بملف التبليغ 4/84/749 فيكون الاستئناف الحاصل بتاريخ 84/4/27 قد راعى الاجل القانوني ولما كانت صحيفة الاستئناف مستوفية لباقي الشروط الشكلية فانه يتعين قبول الطعن شكلا. ومن حيث الجوهر:

فان محصلة التراع تتخلص في ان المستأنف عليها شركة افيكول تقدمت بتاريخ 1983/11/30 بمقال تلتمس فيه رفع الحجز التحفظي المشار اليه لانعدام الاهلية لان مقال الحجز ورد فيه انه مقدم من الحاجزات اللاتي تتقاضى باسم المتصرف الوحيد في شؤونهم ومن ضمنهم المسمى حسن حناف مما يدل على انه قاصر وان المتصرف في شؤونه لم يدل بما يفيد صفته ولا اهلية الشخص المذكور فضلا عن الحاجزات لم تدل بما يفيد استحقاقهم لمبلغ عشرة ملايين درهم الواقع الحجز لضمانه ولا كذلك بما يثبت صفتهم للاشياء المزعوم نهيها باعتبار انه لم يرد اسم المدعية الامر الذي يدل على انعدام تدخلها في دعوى البطلان.

ومن جهة اخرى فان الشكاية ليست سوى مجرد ادعاء من صنع الحاجزات كما ان محاضر المعاينات المدلى بها تبقى فارغة ولا تثبت زعمها لعدم تضمينه معاينة النهب والسرقة.

وان الحاجزات تقدمت بطلبها للحصول على حجز تحفظي لضمان تادية المبلغ المذكور بناء على وثائق ليست لها قوة قانونية لمجرد الزعم بان العارضة قامت بالهجوم على المسمى حناف لحسن والاستحواذ على معظم الالات الموجودة بها التي تعود إلى ملكية باقي المدعى عليهم دون بيان نوعيتها ولا تملكهن لها مما يبرر سوء نية الحاجزات وتنويرا لراي المحكمة حول هذه النقطة تدلي العارضة بمحضر البيع القضائي الحاصل بتاريخ 1983/8/19 المزعوم اتسامه لبطلان من الحاجزات في حين ان هذا غير صحيح لان الحجز وقع لصالح السيد بونافانتور اخويس كاشيلو في مواجهة المدعى عليهما ضد شركة لابوماف وحسن حناف، بينما محضر الحجز لا يشير الى باقي المدعيات، وتنفيذا لذلك قام مكتب التنفيذ بابتدائية المحمدية ببيع منقولات بواسطة المزاد العلني الذي رسا على السيد جمال محمد بن العارضة التي بعد قيامها باداء الثمن بادرت الى نقل الممتلكات بحضور قسم التنفيذ وحرر بمحضر بتسليمها فتكون عملية النهب والسرقة غير ثابتين.

ومن جهة ثالثة فان المنفذ عليها شركة لابوفان وحسن حناف دون باقي الحاجزات تدخلن في هذه الدعوى دون صفة او سند قانوني

للتضييق على العارضة فحسب واستنادا على وثائق من صنع يدها.

كما ان من شان هذا الحجز هو شل الحركة التجارية للعارضة.

لذلك التمسست الامر برفع الحجز التحفظي المذكور.

واجابت المدعى عليها بانه سبق للمدعية ان رفعت حسن حناف بصفته صاحب الضيعة وصفة شركة المختبر تتجلى من محضر المزايدة الذي تتمسك به المدعية.

وفي الموضوع فان تم الحجز تم تنفيذه على طريق المزاد العلني يومي 19/18 غشت بضيعة طيط مليل التي يملكها حسن حناف وهي مقر نشاطات شركات « لابوماف » « افيماك » و « دواجن المغرب » ورسا البيع على محمد جمال بصفته مدير المدعية، بيد ان البيع اتسم بالبطلان التام مما ادى بالمنفذ عليهما حسن حناف – وشركة لابوماف بالقيام بمسطرة مدنية رامية الى بطلان الحجز (ملف مدني 83/1132).

واثر ذلك قامت شركتا سيكاليم وافيكول في شخص مديريهما ومستخدميهما احمد البردعي، ومحمد جمال بهجوم ليلي على ضيعة السيد حناف حسن واقترفوا جرائم تضمنتها الشكاية المرفوعة الى وكيل الملك الذي احوالها على رجال الدرك.

وان مسطرة البطلان موجهة ضد كل من المحجوز عليهم وكذلك الامر بالشكاية الجنحية المنفصلة عن مسطرة البيع.

لذلك التمسوا رفع الحجز.

واصدر قاضي المستعجلات امره المستأنف بعله انه يتجلى من مستندات الملف ان مقال الحجز المطلوب رفعه استند على مقال رامي الى بطلان مسطرة البيع بالمزاد العلني الجاري يومي 19/18 غشت وعلى شكاية الى السيد الوكيل العام للملك من اجل السرقة والتعدي على حرمة مسكن.

ومن الثابت ان الحجز التحفظي يعتبر اجراء قضائيا غايته ضمان استخلاص مبلغ من المال يتخذ بذمة المدين كما يقضي بذلك الفصل 452 وما يليه ق. م. م.

وانه يستخلص سواء من الدعوى او الشكاية المقدمة ضد المدعية على انها لا يرميان الى الحصول على دين وانما الى بطلان البيع الجاري بتاريخ 19/18 غشت 1983 وما دام ان المدعى عليهم لا يملكون في الظرف الحالي أي سند رسمي او قانوني يثبت ابطال البيع الواقع بصفة قانونية على ما يظهر وما دام لم يثبت العكس فانه يتعين الامر برفع الحجز.

حيث نعى الجانب المستأنف على الامر المطعون فيه مجافاته الصواب لان الحجز التحفظي استند على كون البيع المجري على محجوزات العارضين اتسم بالبطلان التام بناء على المسطرة الرامية الى التصريح بذلك، المقدمة من حسن حناف وشركة لابوماف موضوع الملف المدني.(83/1132)

واثر ذلك قامت شركة سيكاليم وافيكول في شخص مديريهما ومستخدميهما (احمد البردعي – محمد جمال) بهجوم ليلي على ضيعة السيد حناف واقترفوا جرائم تضمنتها الشكاية المرفوعة الى وكيل الملك كما تمت معاينة الاتلافات والنهب على يدي كتابة الضبط وأدلى المتضررون لرجال الدرك بلائحة المعدات المنهوبة.

وخلافا لما ورد في تعليل الامر المستأنف بان الحاجز حرم من امتعته على اثر هجوم ليلي ثم ليلا قامت به شركة سيكاليم بواسطة مديريها احمد البردعي تم خلاله نهب ما وجد بالضيعة ومنه معمل يساوي مليار سنتيم ويقوم الجانب المستأنف بحجم الخسائر في مبلغ عشرين مليون درهم.

لذلك التمس الغاء الامر المستأنف.

وحيث عينت القضية بجدول جلسة 1984/9/25 التي استدعى لها الطرفان بصفة قانونية وخلالها ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميها الاستاذة الفيلاي بمذكرة جوابية جاء فيها ان الامر المستأنف في محله وجاء معللا التعليل الكافي وله من الواقع والقانون ما يبرره والتمست تأييد الامر المستأنف.

وحيث عينت القضية بعدة جلسات الى ان ادرجت في المداولة بجلسة 12/3/1985 للنطق بالقرار بجلسة 26/3/1985 ثم تمديدها لجلسة 1985/4/2 محكمة الاستئناف :

من حيث ان الحجز التحفظي ينصب على مبدا ادعاء الدائنية ولذلك استوجب الفصل 452 ق م م ضرورة الادلاء ببيان ولو تقريبي عن مبلغ الدين.

من حيث ان الحاجزين لم يركزوا في طلب الحجز على ادعاء يكونهم دائنين للمحجوز عليهم بمبلغ معين تقدموا بشانه بدعوى الى قضاء الموضوع بل على مجرد شكاية جنحية تقدموا بها الى الوكيل العام للملك من اجل الافعال الجرمية التي نسبوها للمشتكى بهم وكذا على طلب بطلان مسطرة البيع.

من حيث ان موقف تشريعنا الإجرائي يحول دون ايقاع الحجز التحفظي اذا ما توفرت خشية عند الدائن من فقدان الضمان العام لشخصه خلافا لموقف بعض القوانين الإجرائية (الإيطالي - الفرنسي - المصري) (قارنوا التعليق على نصوص قانون المرافعات لآبو الوفاء - المجلد الثاني - الطبعة الاولى ص 717).

من حيث انه لا مناص هنا تاسيسا على هذا النظر ولكون الحاجزة لم تدع قيام الدائنية تجاه المحجوز عليها بناء على دعوى رائية امام جهة الموضوع من رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف القائم على اساس صحيح وتتبنى هذه المحكمة باقي تعليقاته.

وعملا باحكام الفصول 452، 344، 333، 328، 151، 149، 142، 134، 24، ق م م.

لهذه الأسباب

:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي في المادة الاستعجالية من نفس الهيئة التي حضرت اثناء حجز القضية للمداولة حكمت نهائيا علنيا وحضوريا. من حيث الشكل : بقبول الاستئناف. من حيث الجوهر : برده وبتأييد الامر الاستعجالي المستأنف مع إبقاء صائره على رافعيه.

الرئيس والمستشار المقرر: السيد عبد اللطيف مشبال.

المحاميان : الأستاذان المختار التازي ولطيفة الفيلاي.

مجلة المحاكم المغربية، عدد 42 ، ص 102 .